وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال : كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله نتحدث أن الماعون الدلو والقدر والفأس ولا يستغني عنهن .

وأخرج الفريابي والبيهقي عن ابن مسعود في قوله : الماعون قال : الفأس والقدر والدلو ونحوها .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : كان المسلمون يستعيرون من المنافقين الدلو والقدر والفأس وشبهه فيمنعونهم فأنزل الله ويمنعون الماعون .

وأخرج أبو نعيم والديلمي وابن عساكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله : ويمنعون الماعون قال : ما تعاون الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن قرة بن دعموص النميري أنهم وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ما تعهد إلينا ؟ قال : لاتمنعوا الماعون .

قالوا : وما الماعون ؟ قال : في الحجر وفي الحديدة وفي الماء .

قال : فأي الحديدة ؟ قال : قدوركم النحاس وحديد الناس الذي يمتهنون به .

قالوا : ما الحجر ؟ قال : قدوركم الحجارة .

وأخرج الباوردي عن الحرث بن شريح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " المسلم أخو المسلم لا يمنعه الماعون قالوا : يا رسول الله ما الماعون ؟ قال : في الحجر وفي الماء وفي الحديد قالوا أي الحديد ؟ قال : قدر النحاس وحديد الفأس الذي تمتهنون به .

قالوا : فما هذا الحجر ؟ قال : القدر الذي من الحجارة " .

وأخرج ابن قانع عن علي ابن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : " المسلم أخو المسلم إذا لقيه حياه بالسلام ويرد عليه ما هو خير منه لا يمنع الماعون .

قلت : يا رسول الله ما الماعون ؟ قال : الحجر والحديد والماء وأشباه ذلك " .

وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن حفصة بنت سيرين : قالت لنا أم عطية : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نمنع الماعون .

قلت : وما الماعون ؟ قالت : هو ما يتعاطاه الناس بينهم .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن عياض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله : الماعون والفأس والقدر والدلو .

وأخرج آدم وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي والضياء في المختارة من طرق عن ابن عباس في قوله :